

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية الأغواط

طلب و تعهد

الالتزام بالشروط المطلوبة من الشركات التجارية لممارسة نشاط الاستيراد المواد الأولية و المنتوجات البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها

- أنا الممضي أسفله (الاسم و اللقب)..... بصفتي مسير الشركة
- التسمية الاجتماعية باللغة العربية.....
- التسمية الاجتماعية باللغة الفرنسية.....
- عنوان المقر الاجتماعي.....
- عنوان هيكل التخزين.....
- السجل التجاري رقم :..... الصادر في.....
- رقم الهاتف :.....

أتقدم بطلب الحصول على شهادة إثبات الالتزام بالشروط المطلوبة من الشركات التجارية لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية و المنتجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها متعهدا باحترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-94 المؤرخ في 09 مارس 2021 المعدل و المتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها .

أرفق طلبي بالوثائق المطلوبة التالية :

- نسخة من دفتر الأعباء مصادق عليه من طرف مسير الشركة
- نسخة من السجل التجاري الالكتروني يحمل رموز النشاط التجاري المختار
- تصريح بالمستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتضمن مستخدمين اثنين (02) على الأقل.
- نسخة من بيان الاشتراك في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد و نسخة من دفتر الأعباء مصادق عليه الخاص بممارسة النشاط المنظم المعني
- اتفاقية شراكة و متابعة مع مخبر .

ملاحظة: تقع كامل المسؤولية على عاتق المتعامل الاقتصادي فيما يخص التصريحات غير الصحيحة

ترسل الوثائق المطلوبة على العنوان الالكتروني التالي : cert.respectdew03@idoom.dz

حرر بتاريخ :.....

(الختم و التوقيع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة



دفتر الأعباء المتعلقة بالتزامات الشركات
التجارية التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية
و المنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

المادة الأولى: يهدف دفتر الأعباء هذا، إلى تحديد التزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاط منضما لاستيراد المواد الأولية

و المنتجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها و تخضع لدفتر أعباء خاص .

المادة 2 : يجب على الشركات الجارية المعنية ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية و المنتجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، بمستخرجات السجل التجاري الالكتروني الذي يحمل رموز نشاطات متجانسة تنتمي لمجموعة فرعية واحدة ، من مجموعات نشاطات الاستيراد المدرجة في مدونة الأنشطة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

المادة 3 : يجب على الشركات الجارية المعنية الحصول على شهادة احترام شروط ممارسة استيراد المواد الأولية و المنتجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، التي تسلمها مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا إلى الشركات التجارية المعنية ، بعد إيداع ملف من طرف ممثل الشركة التجارية ، الذي يتضمن الوثائق التالية :

- نسخة من دفتر الأعباء هذا ، مصادق عليه ،
- نسخة من السجل التجاري الالكتروني يحمل رموز النشاط التجاري المختار ،
- تصريح بالمستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،
- نسخة من بيان الاشتراك في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري ،
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد و نسخة من دفتر الأعباء المصادق عليه و الخاص بممارسة النشاط المنظم المعني ، و تسلم المديرية الولائية للتجارة شهادة احترام الشروط في غضون خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف . و في حالة الرفض ، يبلغ المعني بالرفض المعلل للملف في الأجل نفسها.

المادة 4 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تثبت توظيف ما لا يقل عن مستخدمين (2) اثنين .

المادة 5 : يجب على الشركات الجارية الاشتراك في :

- بوابة المركز الوطني للسجل التجاري المسماة (SIJILCOM) المتضمنة قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري ، بهدف التحقق من هوية الزبون و صلاحية قيده في السجل التجاري ،
- بوابة موقع الترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب، طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2018 و المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، للتأكد من صلاحية رقم تعريفه الجبائي المبيّن في فاتورة البيع قبل تحريرها.

المادة 6 : تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتجات و البائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية الخاضعة لرقابة محافظ الحسابات ، طبقا لأحكام المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتجات الموجهة لإعادة البيع على حالتها ، المعدل و المتمم .

المادة 7: دون الإخلال بالإحكام المنظمة للنشاط المقتن المعني ، تتعهد الشركات التجارية المعنية بالقيام بعمليات الاستيراد بهدف ضمان استقرار السوق الوطنية في إطار ضبط السوق في حالة اختلال في تموين السوق .

ممثل الشركة (المكتب)
قرى و صودق عليه